المشكـاة
مجلة علمية محكّمة
العدد الرابع - 2006

علوم الشّرع عند ابن خلدون

د. نور الدّين الخادمي
المعهد الأعلى لأصول الدّين
جامعة الزّيتونة (تونس)

المقدمة :

البعد الديني عند ابن خلدون هو أحد الأبعاد الفكرية التي تضمّنها فكر ابن خلدون. ويراد به التوجه الديني الإسلامي، سواء على صعيد دراسة العلوم الشرعيّة، أو على صعيد التفسير الإسلامي لقضايا العمران والاجتماع، أو على صعيد الأداء الوظيفي على مستوى القضاء والتأليف والحكم والسياسة والتوجيه بوجه عام.

ويلاحظ أن العلماء والباحثين قد تفاوتت آراؤهم إزاء مراتب حضور هذا البعد في شخص ابن خلدون ومنهجه وآرائه، فمنهم من يقرّر هذا الحضور بقوّة وعمق وحماس مستدلا بشواهد من نصوصه وآرائه وبيئته التي انحدر منها وأسرته المتدينة المحافظة ومهامه ووظائفه التي قام بها، ومنهم من ينفي ذلك الحضور أو يقلل منه، مؤكدا حضور الطابع العلمي الاجتماعي والسياسي الذي زخرت به آثار ابن خلدون واتسم به منهجه.

وربما هذا التفاوت في الآراء كان أحد الأسباب المهمة التي أشعرت بضرورة قيام هذه الندوة التي ستكون أبحاثُها المادةَ العلمية التي تجيب

عن هذه القضية، قضية الحضور الديني الإسلامي في شخصه وآرائه، ومراتب هذا الحضور ومظاهره وأسبابه وآثاره ومعالمه وآفاقه. ولا شك أن هذا الطرح سينهي أو يقلل الجدل القديم الجديد إزاء هوية ابن خلدون وانتمائه الفكري والعقدي، وتجاه عطائه وتفاعله مع الآخر في الداخل والخارج. كما أنه سيبرز معلما آخر من معالم الحضارة العربية الإسلامية على مستوى نظرية الاجتماع الإنساني والحراك البشري، ولا سيما في الوسط البيئي والثقافي الذي يتخذ من المنظومة الإسلامية الإطار المرجعي والأساس الموجه للفهم والتصور وللفعل والتّنزيل.

وتأتي مداخلتي الموسومة بـ (علوم الشّرع عند ابن خلدون) في هذا السياق تقريبا، ولكن على مستوى العلوم الشرعية بالأساس، إذ أنّ البعد الدّيني لفظ يشمل كلّ ما هو ديني إسلامي في الفهم والتحليل والإضافة والتّنزيل والتوجيه ومختلف صور العطاء والأداء. والاهتمام بالعلوم الشرعية تأليفا وتحليلا هو أحد ضروب حضور البعد الديني في شخص ومنهج المتناول لذلك الاهتمام. ثم إنّ هذا الاهتمام بالعلوم الشرعية تتبين مراتبه وسماته من خلال ما كتبه ابن خلدون في مقدمته بالأساس، إذ أنّ هذه المقدّمة كما يدل عليها عنوانها مصنف علمي قدم به صاحبه كتابه الكبير (العبر)، فطابعها إذن طابع إجمالي وتمهيدي قد يخلو من قوة التحليل وعمق التعليق. ولذا، فإنّ تعليقنا على الاهتمام الخلدوني بالعلوم الشرعية يأتي في هذا الإطار الإجمالي والتمهيدي، وفي إطار كون كتاب المقدمة والعبر قد انصرف إلى قضايا الاجتماع والسياسة والتاريخ كما هو معروف.

وعلى أيّ حال، فإن هذه المداخلة أظنها مدخلا يُسهم به في تجلية حقيقة البعد الديني في آثار ابن خلدون، ولو على مستوى تحفيز الهمة واستثارة أهل البحث لزيادة النظر والتعقيب والتحليل.

موجز ودلالة ترجمة ابن خلدون [732 - 808 هـ / 1332 - 1406 م].

المترجم له هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، الحضرمي، الإشبيلي الأصل، التونسي المولد، ثم القاهري، المعروف بابن خلدون، المكنى بولي الدين، أبي زيد. ينحدر من أسرة عربية، أصلها من حضر موت، ترجع إلى الصحابي الجليل وائل بن حجر، واستقرت منذ أوائل القرن الثالث للهجرة بإشبيلية، ثم انتقلت إلى سبتة، ومن هناك اتجهت إلى إفريقية التي استقرت بها في عهد أبي زكرياء الحفصي.

كان على مذهب الإمام مالك بن أنس في الفقه والقضاء، وكان عالما وأديبا ومؤرخا واجتماعيا.

ولد بتونس في أول رمضان سنة ثنتين وثلاثين وسبعمائة للهجرة، ونشأ بها وطلب العلم وحفظ القرآن الكريم مع معرفة القراءات وسمع كتبا في الحديث الشريف.كان من بيت علم وفضل وجاه.

أخذ عن أعلام كثيرين، منهم والده محمد بن خلدون، وقد أخذ عن شيوخه القراءات رواية ودراية، وسمع صحيح مسلم وموطأ مالك وبعضا من الأمهات الخمس، وقرأ عددا من الكتب الفقهية المعتمدة، ككتاب التهذيب لأبي سعيد البرادعي وكتاب مختصر ابن الحاجب، كما حفظ الشعر، وقرأ المنطق وغيره من العلوم العقلية [1]. رحل إلى بلاد المغرب والأندلس، واعتقل وامتحن، ورجع إلى تونس التي فر منها إلى مصر، وتولى قضاء المالكية بالقاهرة ست مرات [2].

(1) مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، ص227، منصور، أحمد صبحي، مقدمة ابن خلدون، دراسة أصولية تاريخية، ص 13 وما بعدها، اللواتي، شكري، منهج ابن خلدون في تصنيف العلوم، ص 105، فقهاء تونس، ص 41.

(2) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مجلد 3 ، ج 188/5 - 189، الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلامية في فكر ابن خلدون ونظرياته، ص 24.

درّس في عدة جوامع ومدارس هي بمثابة الجامعات، كجامع القصبة في مدينة بجّاية، وجامع القرويين في فاس، والجامع الأزهر بالقاهرة، وغيرها [3].

أخذ عنه ابن حجر العسقلاني، وتقي الدين المقريزي، وغيرهما [4].

عاش المحنة في عمله وفي أسرته، فقد لقي من مناصبه أسوأ العواقب، واعترضته دسائس ووشايات، وغرق جميع أفراد أسرته في البحر عندما أرادوا اللحاق به [5].

له عدة آثار، ومنها [6]:

- العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. ويعرف بتاريخ ابن خلدون. وأولها "المقدمة" وهي تعد من أصول علم الاجتماع. وختم العبر بفصل عنوانه "التعريف بابن خلدون"، وقد طبع في كتاب مستقل.
- التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، طبع بالقاهرة سنة 1951/1370، تعليق محمد بن تاويت الطنجي.
- شرح البردة.
- كتاب في "الحساب".
- رسالة في المنطق.

(3) الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلامية...، ص 22، فقهاء تونس، ص 42، اللواتي، شكري، منهج ابن خلدون في تصنيف العلوم، ص107.
(4) الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلامية...، ص 22.
(5) الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلاميّة...، ص 24 - 33، فقهاء تونس، ص 42.
(6) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مجلد 3، ج 189/5، الزركلي، الأعلام، المجلد 330/3، مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، ص 228، وعنان، محمد عبد الله، ابن خلدون حياته وتراثه الفكري، ص 142 - 143، واللواتي، شكري، منهج ابن خلدون في تصنيف العلوم، ص 21.

- شفاء السائل لتهذيب المسائل (كتاب مناظرة في الكلام على طريقة الصوفية والمتصوفة وآدابهم وكلامهم) [7]. وهناك من شكك في نسبة هذا الكتاب لابن خلدون [8].

- شرح قصيدة ابن عبدون الإشبيلي.

- لباب المحصل في أصول الدين. وهو تلخيص لكتاب "محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين" لفخر الدين الرازي، وهو في علم الكلام. تحقيق لوسيان روبيو. ط. تطوان، المغرب سنة 1953 م.

- تلخيص المحصول للفخر الرازي.

- طبيعة العمران.

توفي - رحمه الله تعالى - ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ثمان وثمانمائة للهجرة الشريفة، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر [9].

دلالة الترجمة الموجزة :

تدل هذه الترجمة الموجزة على عدة معان تتصل جملة بعمق التكوين العلمي ومنزلة الشيوخ الذين أخذ عنهم ابن خلدون العلم في فنون كثيرة، والرحلة العلمية في الغرب والشرق الإسلاميين، والمحنة

(7) مدكور، إبراهيم، مقال ابن خلدون الفيلسوف، ضمن أعمال مهرجان ابن خلدون، ص 128.

(8) ذكر أحمد صبحي منصور أن هذا الكتاب لا صلة له به، وقد علل ذلك. انظر: مقدمة ابن خلدون، دراسة أصولية تاريخية، ص 50، وافي، علي عبد الرحمن، عبد الرحمن ابن خلدون: حياته وآثاره، ص 283.

(9) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مجلد 3 ، ج 188/5 - 189، الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلامية .... ص33، والطنجي، محمد بن تاويت، التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، ص 3 مدكور، إبراهيم، مقال ابن خلدون الفيلسوف، ضمن أعمال مهرجان ابن خلدون، ص 128.

الشـديدة، وتعـدد منصب القـضـاء، والاسـتـقـصـاء التـاريـخي للحـوادث والوقـائع، والتـدريس والتـأليف.هذا فـضـلا عن مـوطن النـشـأة الأسـرية والاجتمـاعـية الـتي اتسـمت بـالعلم والنبـاهة والمكانة. ولكل مـعنى من هذه المعـاني أثره ودوره في صيـاغـة شـخـصـيـة الرجل المترجم له. وفي رسم معالم منهجـه وآثاره في قضايا المعرفة والمسايرة. ولعل القـراءة التحليلية الاسـتقـرائيـة لتفـاصيل ترجـمتـه وحـياته تـسـعف البـاحـثين كي يزيدوا في تجليـة طبيـعـة شـخـصيـته ومـعـالم تكوينه ومظاهر تأثيـره وتفـعيـله لواقعه وحياته ولمن جاء بعده.

المراد بعلوم الشّرع ودلالتها :

علوم الـشّـرع هي جـملـة المعـارف المدونـة المسـتـفـادة من الشّـرع الإسلامـي الحنيف. أي أن المعـارف العـائدة إلى الشّـرع والتي تم تدوينـهـا تُسمى في اصطلاح أهل العلم العلوم الشرعية الإسلامية. وميـزة التدوين هنا، كونه يعطي البعد الاستغراقي لحقيقة العلم المدون، من حيث الشمول والإحاطة بجـملة المفردات والمتـعلقات، ومن حـيث المجال التنظيـري والمجال التّنزيلي في الواقع والحياة.

وبالتـتبع والملاحظة - كـمـا قـرر العلمـاء قـديمـا وحديثـا - يمكن تقسـيم هذه العلوم إلـى قـسـمين : قـسم العلـوم الشـرعـيـة الأسـاسـيـة، أو المعـروفـة بالعلوم المقاصد [10]، وقسم العلوم الشرعية المساعدة، أو المعروفة بالعلوم الوسائل. والعلوم المقاصد هي العلوم الشرعية الجوهرية التي تمثل حقيقة الدين وجوهر أحكامه وصميم قواعده ومقاصده تعاليمه.

أمـا العلوم الوسـائل فـهي العلوم الشـرعـيـة الوسـائلية التي تؤدي إلى مـعرفـة الحـقيـقـة الشـرعـيـة في مـعـنـاهـا وأحـكامـهـا وقـواعـدهـا وضـوابطهـا، وغـير ذلك.

(10) العلوم المقاصد هنا لا يراد بها علم مقاصد الشريعة وغاياتها. وإنما يُراد بها العلوم المطلوبة في ذاتها أو المقصودة برأسها. وهي تقابل العلوم التي يُراد بها الوصول إلى غيرها أو إلى العلوم المقاصد.

ويعرف القاصي والداني من أهل المعرفة - مع التفاوت في التحصيل والاستدعاء - أنّ العلوم المقاصد في الشّرع الحنيف يُراد بها علوم القرآن الكريم والتفسير، وعلوم السنة النبوية والسيرة، وعلم العقيدة والتوحيد، وعلم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم قواعد الفقه، وعلم الخلاف الفقهي أو علم الفقه المقارن، وعلم الفروق، وعلم مقاصد الشريعة، وعلم السياسة الشرعية، وغير ذلك.

وتدل هذه العلوم على مدلولاتها وحقائقها، وكل ذلك مبسوط في مظانه ومواضعه. ولعل من قبيل ذلك، ما ذكره العلماء إزاء حقيقة علم الفقه، فقد ذكروا أنه علم الأحكام أو معرفة الحلال والحرام في أفعال الناس والمكلفين وأقوالهم وسائر تصرفاتهم، وما ذكره العلماء تجاه حقيقة علم أصول الفقه، فقد قرروا أنه علم الاستنباط والاستخراج والاجتهاد، أي استنباط الأحكام من أدلتها بطرق وكيفيات يُستند فيها إلى اللغة وعلومها وفنونها وإلى الشّرع ونصوصه وقواعده ومقاصده وضوابطه، وما ذكره العلماء كذلك حيال علم مقاصد الشريعة، فقد بينوا أنه علم يتناول غايات الشّرع وأسراره، في رسم حقيقتها وبيان طرق إثباتها وإزالة التعارض عنها وتوصيل فوائدها وتحصيل آثارها، وغير ذلك.

وتتكامل هذه العلوم فيما بينها وتتواصل، بغية تقرير الحقيقة الشرعية كما أراد لها واضعها ومنزلها، من حيث سلامة الفهم والإدراك وصوابية الاجتهاد والاستنباط وصحة الفعل والممارسة وحصول الغاية والمقصد في عاجل الأمر وآجله.

كما يعرف كثير من أهل المعرفة والعلم أن العلوم الوسائل يُراد بها تحديدا علوم اللغة العربية وعلوم المنطق والفلسفة، التي يستعان بها في الفهم والاستنباط والترجيح. ويلحق بهذه العلوم بعض العلوم المعاصرة التي تشترك معها في المعنى الوسائلي أو المساعدي الذي يوصل إلى تحصيل الحقيقة الشرعية، فهما واجتهادا وتنزيلا. ويمكن أن نسمي هذه

العلوم بالعلوم المساعدة التي يستعان بها في المعرفة الصحيحة بحقيقة الوقائع الحياتية التي تتعلق بها أحكامها الشرعية، فيكون الفهم الصحيح للواقعة أو النازلة التي يُبحث عن حكمها موصلا إلى تطبيق الحكم الشرعي الصحيح المناط بها.

ومن هذه العلوم، علم النفس وعلم الاجتماع وعلم البيولوجيا وعلم الاقتصاد وعلوم الإعلام والبيئة. ومن أوضح وأبسط التقريرات والأمثلة في ذلك، القول بضرورة الإلمام الجيد بحقيقة المكتشفات العلمية البيولوجية والوراثية والمعرفة الدقيقة بطبائعها واستخداماتها ومآلاتها، بغية استصدار الأحكام الشرعية المتعلقة بها، بناء على القاعدة المعروفة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره).

المراد بعلوم الشرع عند ابن خلدون :

لعلّ التساؤل الأبرز في ثنايا حديثنا عن العلوم الشرعية عند ابن خلدون، ما يتعلق بالمراد بهذا الاهتمام الخلدوني بالعلوم الشرعية، فمن حيث الكم والمقدار، هل تناول ابن خلدون هذه العلوم بصورة استغراقية حوت كل هذه العلوم وتناولت جميع أو أغلب مسائلها ؟ ومن حيث المنهج والأسلوب، كيف كان تناوله لها، هل كان تناولا تقليديا نقل فيه ما قاله غيره، أم كان تناوله تجديديا فيه شيء من الإبداع والإضافة ؟ ومن حيث الأثر والدلالة، هل كان لهذا الاهتمام تأثير في الآخر الإسلامي أو غير الإسلامي، وهل كان هذا الاهتمام يدل على الطبيعة الدينية والتوجه الشرعي لابن خلدون أم كان لا يدل سوى على الصناعة المهنية الاحترافية فحسب، وإذا كان يدل على هذه الطبيعة وهذا التوجه، فما مدى العمق والقوة والرسوخ في كل هذا ؟

الحقيقة الأولى التي نسلم بها في طرح هذه التساؤلات أن هذه التساؤلات لا تتطلب بالضرورة أجوبة فورية ومفصلة ومدققة من كاتب هذا البحث، وذلك لأمر علمي هام جدا، هو أن الأجوبة عن التساؤلات

تستوعبه طائفة عظمى من الأبحاث والدراسات المبنية على الاستفراغ غير اليسير لآراء ابن خلدون ونظرياته وما كتب عنه.

أما **الحقيقة الثانية** فتتعلق بأن ابن خلدون - من حيث الإجمال والإطلاق - له شيء مما ذكر إزاء اهتمامه بالعلوم الشرعية، من حيث الكم والمقدار، ومن حيث المنهج والأسلوب، ومن حيث الأثر والدلالة، وهذا الشيء تتفاوت فيه الأفهام وقد تتضارب فيه الآراء، بسبب التفاوت في قوة الاطلاع والاستقراء والاستنتاج، وبسبب تعدد منطلقات القراءات والاتجاهات.

وبناء على هاتين الحقيقتين، يرتاح البال ويهنأ من احتمال الاعتراض الشديد على خلو هذه التساؤلات من الأجوبة عنها والتعليق عليها بصورة دقيقة وعميقة. والسبب ما ذكرته قبل قليل.

وما يعرض في ثنايا هذا البحث من معلومات واستخلاصات قد يكون إسهاما في هذه الأجوبة بشكل أو بآخر، ومدخلا أو حافزا أو مشروعا جوابيا يقتضي الاستكمال والاستعلام.

ويكون ذلك بطريقين اثنين: طريق التحليل لما أورده من بيان للعلوم الشرعية، وطريق الاستخلاص مما أورده وذكره، مع مراعاة الاختصار والإيجاز.

قراءة تحليلية مقتضبة للعلوم الشرعية عند ابن خلدون :

نورد في هذا السياق جملة العلوم الشرعية التي أوردها ابن خلدون في مقدمته، مع بعض التحليل المقتضب لها.

العلوم عند ابن خلدون :

يقسم ابن خلدون العلوم إلى قسمين:

- **العلوم الحكمية الفلسفية**، وهي التي يمكن أن يقف عليها الإنسان بطبيعة فكره، ويهتدي فيها إلى الصواب من حيث هو إنسان ذو فكر.

- **العلوم النقلية الوضعية**، وهي كلها مستندة إلى الخبر عن الواضع الشرعي، ولا مجال فيها للعقل إلا في إلحاق الفروع من مسائلها بالأصول [11].

وأصل هذه العلوم النقلية كلها هي الشرعيات من الكتاب والسنة التي هي مشروعة لنا من الله ورسوله [12].

تفصيل العلوم الشرعية عند ابن خلدون :

يعدد ابن خلدون هذه العلوم على غرار ما هو معروف في الدراسات والمدونات العلمية، ويبدأها بعلوم القرآن. وهذه العلوم هي :

علوم القرآن والتفسير والقراءات :

يورد ابن خلدون في مقدمته جملة من العبارات والمفردات المهمة في علوم القرآن الكريم، التي تتفاوت من حيث التفصيل والإجمال. ومن هذه العبارات والمفردات :

- تعريف القرآن الكريم بأنه كلام الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم، المكتوب بين دفتي المصحف، والمتواتر بين الأمة [13].
- إعجازية القرآن وتحديه للعرب وغيرهم.
- طرق رواية القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتناقل الأمة له.
- مجموع القراءات السبع وغيرها [14].

(11) ابن خلدون، المقدمة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1993، ص 528.
(12) ابن خلدون، المقدمة، ص 528.
(13) ابن خلدون، المقدمة، ص 530.
(14) الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلامية ....، ص 102.

علم القراءات :

وهو إسناد نقل القرآن الكريم وروايته إلى النبي ﷺ الذي جاء به من عند الله، واختلاف روايات القراء في قراءته [15].

- بعض القراء المشاهير، كمجاهد من موالي العامريين، وأبي عمرو الداني، وأبي القاسم ابن فيّره بن خلف إمام القراء ومن أهل شاطبة، وابن عطية أبي محمد من المغرب، والقرطبي المعروف، وشرف الدين الطيبي من أهل تزوير من عراق العجم، فقد شرح كتاب الزمخشري [16].

- فن الرسم الذي أضيف إلى فن القراءات، والذي يعتني بأوضاع حروف القرآن في المصحف ورسومه الخطية، لأن فيه حروفا كثيرة وقع رسمها على غير المعروف من قياس الخط، كزيادة الياء في "بأييد" وزيادة الألف في "لا أذبحنه" [17].

- النزول المفرق لآيات القرآن ومقاطعه بحسب مناسبات النزول. (وكان ينزّل جملا جملا، وآيات آيات، لبيان التوحيد والفروض الدينية **بحسب الوقائع** [18].

- النسخ، فقد ذكر أن المتأخر نزولا ينسخ المتقدم (ومنها ما يتقدم ومنها ما يتأخر ويكون ناسخا له) [19].

التفسير :

عرفه ابن خلدون بأنه فهم معاني القرآن الكريم من مفرداته وتراكيبه بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم، ثم بين نوعي هذا التفسير:

---

(15) ابن خلدون، المقدمة، ص 528.
(16) ابن خلدون، المقدمة، ص 530 - 531.
(17) ابن خلدون، المقدمة، ص 530 - 531.
(18) ابن خلدون، المقدمة، ص 532.
(19) ابن خلدون، المقدمة، ص 532.

النوع الأول : تفسير نقلي يستند إلى الآثار المنقولة عن السلف، وهي معرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ومقاصد الآي. وكل ذلك لا يعرف إلا بالنقل عن الصحابة والتابعين [20].

النوع الثاني : وهو ما يرجع إلى اللسان من معرفة اللغة والإعراب والبلاغة في تعدية المعنى بحسب المقاصد والأساليب. وهذا الصنف من التفسير قل أن ينفرد عن الأول، إذ الأول هو المقصود بالذات. وإنما جاء هذا بعد أن صار اللسان وعلومه صناعات. ومن أحسن التفاسير في هذا، كتاب الكشاف للزمخشري الذي ولئن كان اعتزاليا في العقائد إلا أنّه مهمّ في نواحيه اللغوية والبلاغية [21].

أحكام القرآن :

ذكر ابن خلدون أنّ القرآن الكريم يشمل أحكام العقائد الإيمانية، وأحكام الجوارح [22]. وهو يقصد بها الأحكام العملية التي تقابل الأحكام العقدية النظرية، وهي أحكام الأسرة وأحكام المعاملات والجنايات.

مقاصد القرآن الكريم :

التي يتحدد الفهم بحسبها [23]. أي أن العلم بمقاصد الألفاظ والآيات - وبالإضافة إلى الأمور الأخرى - تحدد الفهم الصحيح لآي الكتاب.

علوم الحديث :

يذكر ابن خلدون أن علوم الحديث ومعلوماته كثيرة ومتنوعة، ومنها [24] :

(20) ابن خلدون، المقدمة، ص 532.
(21) ابن خلدون، المقدمة، ص 533 - 534.
(22) ابن خلدون، المقدمة، ص 532.
(23) بن خلدون، المقدمة، ص 532 - 533.
(24) ابن خلدون، المقدمة، ص 534 - 541.

- تعرف علوم الحديث بأنها إسناد السنة إلى صاحبها، والكلام في الرواة الناقلين لها، ومعرفة أحوالهم وعدالتهم ليقع الوثوق بأخبارهم، ويعمل ما يجب العمل بمقتضاه من ذلك [25].

- الناسخ والمنسوخ، وهو من أهم علوم الحديث وأصعبها.

- معرفة القوانين التي وضعها أئمة المحدثين لمعرفة الأسانيد والرواة وأسمائهم وكيفية أخذ بعضهم عن بعض، وأحوالهم وطبقاتهم، واختلاف اصطلاحاتهم، وغير ذلك مما يتصل بشروط الراوي من العدالة والضبط والإتقان والبراءة من السهو والغفلة، وأنواع الرواية وكيفياتها، بالسماع أو القراءة عن الشيخ أو كتابة الشيخ له أو مناولته أو إجازته.

- **أنواع الحديث** : الصحيح والحسن والضعيف، ويشتمل على المرسل والمنقطع والمعلل والشاذ والغريب والمنكر، والمجتمع عليه والمختلف فيه...

- البيان النبوي للقرآن الكريم. (وكان النبي ﷺ هو المبين لذلك، كما قال الله تعالى : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل، من الآية 44].

- علم رجال الحديث ومصطلحه والسند.

- رواة السنة من الصحابة والتابعين المنتشرين في الأمصار الإسلامية.

- بعض أعلام الحديث ورجاله، كالإمام مالك، والشافعي، وابن وهب، وابن بكير، والقعنبي، ومحمد بن الحسن، وأحمد، والبخاري، ومسلم.

- ذكر بعض الكتب الحديثية غير المشتهرة، كمسند الطيالسي، والبزار...

---

(25) ابن خلدون، المقدمة، ص 528.

- النظر في بعض الكتب الحديثية من قبل بعض علماء الحديث، كإزالة المكرر وإعادة الترتيب... ،

- غاية علوم الحديث، إذ ذكر ابن خلدون أن هذا الفن شريف في مغزاه لأنه معرفة ما يحفظ من السنن المنقولة عن صاحب الشريعة حتى يتعين قبولها أو ردها [26].

علم الفقه :

يورد ابن خلدون عدة معلومات هامة في علم الفقه، ومنها [27] :

- تعريف الفقه وبيان كونه أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وبأنه الثمرة بمعرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين [28].

- الإشارة إلى مصادر استنباط الفقه : الكتاب والسنة.

علم تاريخ الفقه :

من المعلومات التي يوردها في هذا السياق:

- بيان كون الصحابة ليسوا كلهم أهل فتيا.

- نشأة الفقه مع نزول القرآن وورود السنة.

- نمو الفقه واكتماله بعد اتساع دائرة أمصار الإسلام، وتحوله إلى صناعة وعلم يقوم به أصحابه وأربابه من الفقهاء والراسخين.

- مدرسة أهل الحديث بالحجاز، ومدرسة أهل الرأي والقياس بالعراق.

---

(26) ابن خلدون. المقدمة. ص 536.
(27) ابن خلدون، المقدمة، ص 541.
(28) ابن خلدون، المقدمة، ص 529.

- الإشـارة إلى المذاهب الفقـهـيـة وبعض أعـلامـهـا ومنهـجـهـا في الاستنبـاط والاجتـهـاد، وبعض أسـبـاب انتـشـارها أو انقـراضـهـا، وأمـاكن وجـودها وانتـشـارها، وبعض مـصـادرها ومظانها. ولعل من أبـرز أمـثلة دقته في ذلك، تصريحه باعتماد الظاهرية على العلة المنصوصة [29].

علم الفرائض :

من البيانات التي يوردها في هذا السياق:

- تعليل إفـراد علم الفـرائـض بالذكـر وعـدم ربطه بعلم الفـقـه، وذلك لاجتماع الحساب فيه، وكان غالبا فيه [30].

- كونه فـنا شـريفـا لجـمـعـه بين المعـقـول والمنقـول، والوصـول به إلى الحـقـوق في الـوارثات، بوجـوه صـحـيـحـة يقـينيـة، عندمـا تجـهل الحظوظ وتشكل على القاسمين [31].

- تعريفه وبيان المراد منه [32].

- وجه التسـمـيـة بالفرائض، إذ يسمى بالفرائض تيمنا بالحديث المنقول عن أبـي هـريرة رضي الله عنه، أن الفـرائض ثلث العلم وأنهـا أول مـا ينسى، وفي رواية نـصف العـلم، واحـتـج به أهل الفـرائض، بناء عـلى أن المراد بالفرائض فـروض الوراثة، وقد قال ابن خلدون بأن هذا المحمل بـعيد من الناحـيـة الحقـيـقـيـة التي تشـمـل جمـيع الفرائض الدينية، أما من الناحـيـة الاصطلاحية فلا مانع منه [33].

- المناسخات [34]، وهي أعقد ما في الفرائض أو المواريث.

(29) ابن خلدون، المقدمة، ص 542.
(30) ابن خلدون، المقدمة، ص 549.
(31) ابن خلدون، المقدمة، ص 550.
(32) ابن خلدون، المقدمة، ص 549.
(33) ابن خلدون، المقدمة، ص 550.
(34) ابن خلدون، المقدمة، ص 549.

علم أصول الفقه :

من البيانات التي يذكرها ابن خلدون أثناء عرضه لعلم الأصول :

- تعريف أصول الفقه بأنها، استنباط الأحكام من أصولها من وجه قانوني، يفيدنا العلم بكيفية هذا الاستنباط [35].

- بيان عظمة علم أصول الفقه وجلالته وقدره.

- تعريفه بأنّه النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف.

- إيراد الأصول وترتيبها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

- تفصيل بعض حقائق هذه الأصول، كبيان حجية الكتاب السنة والإجماع، واستناد الإجماع إلى الدليل الشرعي، وشروط القياس [36].

- الإشارة إلى الأصول التبعية من غير تنصيص على أسمائها وتفاصيلها [37].

- إيراد بعض القواعد الأصولية، كقاعدة التعارض بين الخبرين، ودلالات الألفاظ، واللغة لا تثبت قياسا، والمشترك لا يراد به معنياه معا، والواو لا تقتضي الترتيب، والعام إذا أخرجت أفراد الخاصّ منه هل يبقى حجة فيما عداه ؟، والأمر للوجوب أو الندب، وللفور أو التراخي، والنهي يقتضي الفساد أو الصحة، والمطلق هل يحمل على المقيد والنص على العلة كاف في التعدد أم لا. فكانت كلها من قواعد هذا الفن [38].

---

(35) ابن خلدون، المقدمة، ص 529.

(36) ابن خلدون، المقدمة، ص 551 - 552.

(37) ابن خلدون، المقدمة، ص 551 - 552.

(38) ابن خلدون، المقدمة، ص 552 - 553.

- كتابته وتدوينه، وذكر بعض الكتب وأصحابها، وطرق التأليف فيه [39].

علم الخلافيات، أو علم الاختلاف في الفقه :

من البيانات التي يوردها ابن خلدون في عرضه لعلم الخلافيات:

- وقوع الاختلاف بين الفقهاء وضرورته وفائدته وشروطه، قال ابن خلدون : "وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه" [40].

- أسباب الاختلاف واتساع دائرته في الملة.

- ظهور التقليد وتجويزه لأهله.

- تدوين المذاهب الفقهية من قبل الأئمة لحسن الظن بهم، وذهاب الاجتهاد وصعوبته وتشعب العلوم في مواده [41].

- ذكر بعض كتب الخلاف وأصحابها.

علم الجدل :

من معلومات هذا العلم :

- تعريفه بأنه معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم [42]. أو هو معرفة بالقواعد، من الحدود والآداب في الاستدلال ، التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو ذمّة، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره [43].

(39) ابن خلدون، المقدمة، ص 553 - 554.
(40) ابن خلدون، المقدمة، ص 555.
(41) ابن خلدون، المقدمة، ص 555.
(42) ابن خلدون، المقدمة، ص 556.
(43) ابن خلدون، المقدمة، ص 556.

- نوعاه: الجدل بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال، والجدل المستند إلى كل دليل يستدل به من أي علم كان، وأكثره استدلال [44].

علم العقيدة وعلم الكلام :

مما يورده ابن خلدون في عرضه لهذا العلم :

- تعريف العقائد الإيمانية بأنها التكاليف القلبية المختصة بالإيمان وما يجب أن يعتقد مما لا يعتقد في الذات والصفات وأمور الحشر والنعيم والعذاب والقدر [45].

- غاية العقيدة، فقد ذكر أنها تهدف إلى ترسيخ صبغة التوحيد في النفس، على ما علّمنا الشارع الذي هو أعرف بمصالح ديننا، وطرق سعادتنا، لاطّلاعه على ما وراء الحس [46].

- التوصية باتباع أمر الشرع في الاعتقاد والعمل، "واتبع ما أمرك الشارع به في اعتقادك وعملك، فهو أحرص على سعادتك، وأعلم بما ينفعك" [47].

- تعريف علم الكلام بأنه الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية [48].

علم الأديان :

مما يورده أثناء عرضه لهذا العلم :

- الشريعة ناسخة لشرائع الملل السابقة، وكل ما قبلها من علوم الملل فمهجورة، والنظر فيها محظور [49].

(44) ابن خلدون، المقدمة، ص 556.
(45) ابن خلدون، المقدمة، ص 529.
(46) ابن خلدون، المقدمة، ص 558.
(47) ابن خلدون، المقدمة، ص 559.
(48) ابن خلدون، المقدمة، ص 529.
(49) ابن خلدون، المقدمة، ص 529.

علم اللغة العربية :

يشير ابن خلدون في حديثه عن اللغة العربية إلى مسألتين تتصلان باللغة. مسألة كون اللغة من الوسائل والمقدمات التي لا بد منها في تحصيل العلوم نفسها التي هي بمثابة مقاصد ونتائج هذه المقدمات والوسائل. ومسألة كون اللغة من العلوم اللسانية التي لها دلالتها على فنون معرفية كثيرة، كفن النحو والبيان والأدب. قال ابن خلدون : "ثم إن النظر في القرآن والحديث لا بد أن تتقدمه العلوم اللسانية، لأنه متوقف عليها وهي أصناف، فمنها علم اللغة وعلم النحو وعلم البيان وعلم الأدب" [50].

علم القواعد الشرعية :

لم ينص ابن خلدون صراحة على هذا العلم، وإنما أشار إلى عدد قليل من معلوماته، كقاعدة : الشّرع لم يذم الملك لذاته، وإنما وقع الذم على المفاسد الناشئة عنه، من قهر وظلم، وإغراق في الملذات [51]. وإشارته إلى قواعد الجدل والمناظرة، وقواعد الاستنباط، وقواعد الفقه. ومن قواعد الفقه : قاعدة (التجارة من السلطان مضرة للرعايا مفسدة للجباية) [52].

علم السياسة الشرعية :

يورد ابن خلدون عدة معلومات قيمة أثناء حديثه عن الخلافة أو الحكومة الإسلامية، ومنها :

- "الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، وإذ أحوال الدنيا ترجع كلها

---

(50) ابن خلدون، المقدمة، ص 529.

(51) الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلامية في فكر ابن خلدون ونظرياته، ص 122.

(52) ابن خلدون، المقدمة، دار صادر، بيروت، 2000، ص 209.

عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي في الحقيقة (نيابة) عن صاحب الشّرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا" [53].

- تقرير الحكومة الإسلامية والاستغناء عن الحكومات الوثنية والمادية، وتعليل ضرورة وجودها بتحقيق المصالح العامة والخاصة [54].

- نظام الشرطة، إذ ذكر أنها من الوظائف الشرعية على عهد العباسيين [55].

- نظام القضاء، فقد التزم برسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء وجعلها الدستور الأمثل للقضاء في مجتمع العمران البشري [56].

علم المقاصد الشرعية :

لم يتطرق ابن خلدون إلى اعتبار المقاصد الشرعية علما قائما بذاته، على غرار علم الفقه أو علم الأصول، وإنما اكتفى بإيراد عدة مفردات ومعلومات مقاصدية مهمة. وربما يُعزى ذلك إلى اعتبارها جزء من علم الأصول، أو أمرا مبثوثا في الشرع، ولا حاجة لإفراده وتدوينه. ومما ذكره في هذا السياق :

- ذكر عدة عبارات وألفاظ مقاصدية، كعبارة مصالح ديننا [57]، والمنافع [58]، ومقصد الشارع، والمقاصد الشرعية، وحكمة الشارع [59]، وسر الله ... [60]

(53) ابن خلدون، المقدمة، الدّار التّونسيّة للنّشر، ط.3، 1993، ص 244.
(54) المقدمة، ص، 303 نقلا عن الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلامية .... ص 90.
(55) الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلامية .... ص 103.
(56) نفس المرجع السّابق، ص 15 - 99 - 100.
(57) ابن خلدون، المقدمة، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس، 1993، ص 558.
(58) نفس المرجع السّابق، ص 559.
(59) نفس المرجع السّابق، ص 557.
(60) الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلامية .... ص 125 - 126 - 147.

- الأحكام مشروعة لمصالح العباد العامة والخاصة : "لأن الأحكام الشرعية مغنية عنها في المصالح العامة والخاصة" [61].

- إدخال الناس في دائرة التكليف والامتثال : "فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم" [62].

- الجمع بين مصلحتي الدنيا والآخرة. "الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنها كلها عبث وباطل، إذ غايتها الموت والفناء، والله يقول : ﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا** ﴾ [المؤمنون 115]، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم (صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض) [الشورى 53] فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني فأجبرته على منهج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع [63].

- تقدير مصالح الدنيا بمراعاة مصالح الآخرة، إذ أنّ مصالح الآخرة من حصول مرضاة الله والتنعم بالجنة هي المعيار والموجه لمصالح الدنيا : "أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة " [64].

- استناد المصالح إلى الشرع الذي هو أعلم بالمصلحة [65]، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره، قال ﷺ : (إنما هي أعمالكم ترد عليكم) وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح

(61) المقدمة، ص 303، نقلا عن الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلامية .... ص 90.
(62) ابن خلدون، المقدمة، ط. 3، 1993، ص 244.
(63) نفس المرجع السّابق، ص 243.
(64) نفس المرجع السّابق، ص 244.
(65) نفس المرجع السّابق، ص 704.

الدنيا فقط ﴿ يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا ﴾ [الروم 7] ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم [66].

- مقاصد الخلافة أو السياسة أو الحكم، وهي جلب مصالح الدنيا والآخرة : "الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، وإذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا ب" [67].

- الإمام هو الأمين على مصالح الأمة في حياته [68].

- مقاصد القضاء : "لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع، إلا إنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة " [69].

- مقاصد الحسبة، فقد ذكر أثناء حديثه عن المحتسب ووظيفته: "ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة" [70].

- مقاصد الفرائض، فقد قال بأنها إيصال الحقوق إلى أصحابها [71].

- إيراده لقاعدة مقاصدية جليلة، ألا وهي قاعدة (الظلم مؤذن بخراب العمران)، التي يقول فيها : واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه. وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعية للشّرع

(66) المقدمة، ص 338، نقلا عن الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلامية .... ص 139.
(67) المقدمة، الدار التونسية للنشر، ط. 3، 1993، ص 244.
(68) الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلامية .... ص 127.
(69) المقدمة، ص 220، نقلا عن الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلامية .... ص 98.
(70) المقدمة، ص 225، نقلا عن الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلامية .... ص 104.
(71) ابن خلدون، المقدمة، ط.3، 1993، ص 550.

في جميع مقاصده الضرورية الخمسة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال [72].

- تعليل النسخ بأنه لطف من الله تعالى بعباده وتخفيف عنهم، باعتبار مصالحهم التي تكفل الله لهم بها [73].

قراءة استخلاصية لاهتمام ابن خلدون بالعلوم الشرعية :

بعد عرضنا الموجز لما أورده ابن خلدون من تحليلات وبيانات لعلوم الشّرع وعدد من مفرداتها ومضامينها، يمكنني استخلاص بعض النتائج التي تجيب عن التساؤلات السابقة.

- فمن من حيث الكم والمقدار، فقد أورد أغلب العلوم الشرعية المقررة، كما أورد عددا مهما من مفردات كل علم شرعي، هي بمثابة النقاط التعريفية المبينة لعدد من مسائل ذلك العلم، مع التفاوت الملحوظ في البيان والتحليل. لكن هذا التحليل والبيان لم يرق إلى درجة العرض العلمي المفصل لماهية العلم في مشتملاته ومتعلقاته المختلفة.

ومن العلوم الشرعية التي لم ينص عليها، علم القواعد الشرعية وعلم المقاصد الشرعية وعلم الفروق الفقهية. وربما يُرجع ذلك إلى بعض الاعتبارات، كاندراج القواعد والفروق الفقهية ضمن علم الفقه، واندراج علم المقاصد ضمن علم الأصول.

- ومن حيث المنهج والأسلوب، اتسم التحليل الخلدوني للعلوم الشرعية بطابع التقليد والوصف في الأغلب الأعم، مع النقل بأمانة، وحماس في أحايين كثيرة، إلا أنه اتسم بالجدة في بعض المواضع، وبالتحليل والنقد والتقرير، مع استخدام منهجه التاريخي من حيث النظر والتحقيق في الأخبار [74].

(72) ابن خلدون، المقدمة، دار صادر، بيروت، 2000، ص 214.

(73) ابن خلدون، المقدمة، ط.3، سنة 1993، ص 534.

(74) ابن خلدون، المقدمة، دار صادر، بيروت، 2000، ص 34 - 36.

ففي إيراده لمفردات ومعلومات العلوم الشرعية كان ناقلا أو مكررا لما أورده القدامى، من حيث التعريف وبيان الفائدة وعرض المسائل وبيان الصلة بالآخر، وغير ذلك، كما كان متحمسا في التوصية والحث على تعلم هذه العلوم واتّباع الشّرع فيها لكونها تستند إلى الشّرع وتستخلص منه.

ولعل هذا يعود إلى جملة أسباب، منها :

- كون ابن خلدون عالما غير **متخصص في جميع العلوم** الشرعية تخصصا دقيقا يحقق لعرضه سمات الدقة والإضافة والتحليل والمقارنة والترجيح.

- وكون كتاب المقدمة متجها لقبلة علم العمران البشري والاجتماع الإنساني، التي لا تشكل العلوم الشرعية مضمونا له. وقد ذكر ابن خلدون أنه وضع هذه المقدمة في العمران وبعض ما يعرض فيه من العوارض الذاتية من الملك والسلطان والكسْب والمعاش والصنائع والعلوم وما لذلك من العلل والأسباب [75].

- كون هذه المقدمة إطارا علميا إجماليا مهد به ابن خلدون لتاريخه، ومعلوم أن طبيعة المقدمات والتمهيدات تتسم بالإيجاز والإجمال والإطلاق.

- كون النقل عن الغير فيما هو محل تواتر وتناقل أمرا يصير إليه الأخلاف اتّباعا للأسلاف، فكثير من البيانات التي أوردها ابن خلدون إزاء عرض العلوم الشرعية، هي محل وفاق واتفاق، وهي من الحقائق التي تتناقلها الأجيال، ولذلك لم ير مانعا من نقلها وإيراد المتعارف فيها بالاسم والمعنى.

- وفيما يعود إلى طابع الحماس والأمانة في بيان بعض المفردات الشرعية، فإن السبب الظاهر في ذلك، ملكته التاريخية الاستقرائية

(75) نفس المرجع السّابق، ص 13.

والموضوعية، ونزعته العلمية الشرعية التي تحتم نقل العلم الشرعي باعتباره أمانة دينية وتكليفا من الشارع.

مظاهر التجديد في الاهتمام الخلدوني بالعلوم الشرعية :

التجديد بالاختصار المفيد، الإضافة والإبداع في مجالات الحياة المختلفة. وبالنظر في تناول ابن خلدون للعلوم الشرعية والاجتماعية والتاريخية تظهر بعض الإضافات التي تشكل بمجموعها الاقتناع الخلدوني بضرورة التجديد، والتفعيل الموضعي لمضمونه. غير أن هذا التوجه الخلدوني التجديدي يحتاج إلى طرق لإثباته وتفصيل لمشاهده، وهو ما يتعذر في هذا السياق، لتوقفه على القراءة الاستغراقية لجملة المفردات والمدونات الخلدونية. ومع ذلك، يمكن القول بأن دراسة العلوم الشرعية قد اتسمت ببعض السمات التجديدية التي نجملها فيما يلي:

- **المظهر 1 : إبراز كون العلوم الشرعية إحدى العناصر التي يتشكل بها البنيان الإنساني والعمران** البشري، وإحدى المعطيات التي تتفاعل بها الحوادث والوقائع التاريخية. ولذلك أدخلها ضمن مقدمته لعلم الاجتماع والتاريخ، وكأنه ينبه إلى أنها مفاتيح رصد الظاهرة الاجتماعية والتاريخية ومداخل توجيهها وترشيدها. وقد يوحي هذا بالعلاقة الجدلية بين المنقول الشرعي والمعقول الاجتماعي والسياسي والتاريخي.

- **المظهر 2 : إقحام منهجه التاريخي في تناوله لبعض مسائل العلوم الشرعية**، بغية المعرفة الواعية والقراءة الدقيقة لتلك المسائل ولحوادثها وملابساتها. ومثال ذلك : تناوله لعلم تاريخ التشريع والفقه، فقد تعرض إلى نشأة المذاهب الفقهية وتطورها وظهور المدارس ومعالمها وأماكن انتشارها، وأسباب وعوامل ذلك كله، والوقوف على ما أحاط بكل ذلك من ملابسات وظروف ومقامات حددت طبائع تلك الأمور وسيرها وتطورها.

فقد كان ابن خلدون يؤرخ للعلوم الشرعية والعقلية ويبين حقيقتها وأصولها التي بنيت عليها وكان يتحدث من حيث صلتها بالحضارة نشوءا وارتقاءا وزوالا [76].

- **المظهر 3 : إخضاع بعض الظواهر الاجتماعية لقانون الشرع** فيما يتعلق ببيان حقائقها والحكم عليها وإعادة تشكيلها أو تهذيبها. فهو يعرض لبعض طبائع البشر وأحوال المجتمع، كطبيعة الملك والسياسة، وحالات الارتزاق والاقتيات والكسب [77] والتعارف والتواصل، ثم يحللها بحسب منظور الشرع، إما بإيراد عدد من الآيات والأحاديث التفصيلية، أو بالتأصيل لماهياتها ومسائلها بطائفة من القواعد والأصول والمعاني الشرعية العامة، التي يحكم بها على كل ذلك بالموافقة والقبول أو بالممانعة والكراهة والرفض. ومن قبيل هذا الطرح، معالجة العوائد والأعراف الإنسانية في ضوء الثوابت والمتغيرات الشرعية. وهو بهذا يوافق تناول علماء الأصول والقواعد والاجتهاد للعوائد والأعراف وبناء الأحكام على وفقها بحسب ميزان مضبوط وبحسب القطعي الثابت والظني المتحول.

- **المظهر 4 : التفريق بين العلوم المقاصد والعلوم الوسائل**، بناء على تكامل المطلوب بالأصالة والمطلوب بالتبعية في بناء المعرفة وصياغة العقول ومراعاة التخصص والدقة والعمق ومسايرة الواقع في حاجياته المختلفة، كحاجيات الشغل والإعمار. ولا شك أن هذا التفريق يحسب له، من جهة كونه شكل مطلبا علميا ومنهجيا لدى أهل العلم والخبرة في مجال التربية والتعليم والتشغيل والتنمية. ولا سيما في الوقت الحاضر الذي تعالت فيه أصوات الملائمة بين التخصص المطلوب بالأساس والتعلم المطلوب على سبيل المساعدة والمساندة.

(76) الأهواني، أحمد فؤاد، ابن خلدون وتاريخ العلوم، ص 165 - 176.

(77) المثال الفرعي لذلك، مثال الرزق والكسب، ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، 2000/1422.

- **المظهر 5 : تأكيده على الغائية العلمية**، إذ كثيرا ما يورد الغاية من كل علم والفائدة المرجوة منه. ففي علوم الحديث ينص على أن غايته معرفة المقبول والمرفوض [78]. وفي علم الفقه ينص على أنه الثمرة المقطوفة. وفي علم الفرائض ينص على أنه يهدف إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها، وينص في موضع آخر على أن تمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم هو من العدل الاجتماعي المطلوب. إن هذا الطرح الخلدوني الشرعي الغائي يأتي لرسم أهم الفوائد المستخلصة من دراسة العلوم، ألا وهي الجدوى ونفي العبثية، وهذا المعنى يؤسسه على المعنى العقدي العام الذي استخلصه من نشأته الدينية ومن دراسته للشرع وفنونه. هذا المعنى هو تقرير العبودية للخالق وجلب المصالح للمخلوق. وكأنه بهذه الغائية يقول بالصريح: إن دراسة هذه العلوم ينبغي أن توجه للواقع الاجتماعي والإنساني وأن تعود عليه بفوائد، أو أن تتحقق غايات تلك العلوم في بنية ذلك الواقع، وإلا فما الفائدة وما الجدوى من دراسة تلك العلوم وغيرها ؟

- **المظهر 6 : تناوله لعلمين شرعين بالحقيقة الجزئية وبدون تنصيص** أو تصريح على أسمائهما أو ألقابهما، وهذا العلمان هما علم القواعد الشرعية، وعلم مقاصد الشريعة.

أولا : تناوله لعلم القواعد الشرعية :

اتّسم هذا التناول بالإشارات العامة والتقرير الضمني والاستدلال غير المباشر. فقد استلهم ابن خلدون عدة قواعد شرعية في معالجاته لعلوم الشرع، ولقضايا العمران ولحوادث التاريخ. ومن أمثلة ذلك في العلوم الشرعية : إيراده لعدة قواعد في الأصول تعنى بالاستنباط والتعارض والترجيح واستناد الإجماع إلى الدليل الشرعي والتسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين. أما الأمثلة في العمران والاجتماع فمنها

(78) ابن خلدون، المقدمة، ط.3، 1993، ص 536.

معرفة العوائد الإنسانية وطبائع البشر في الفهم والتصور وفي التكييف والتأصيل وفي المعالجة والحكم، وأبرز ذلك : مراعاة العصبية والقبلية في حماية الملك وإدارة الدولة، باعتبارها عادة قائمة ومضمونة في نتائجها وذات فائدة إذا كانت موجهة للعدل والأمن والذود عن الملة. أما الأمثلة في أحوال التاريخ البشري فمنها اعتماد منهج النقل والتثبت من الروايات من حيث الجرح والتعديل وموافقة المعقول وعدم معارضة المنقول المشروع، وغير ذلك.

ومن أمثلة القواعد في مجال الفقه، قاعدة (التجارة من السلطان مضرة للرعايا مفسدة للجباية) (79).

إن هذه القواعد المبثوثة في مجالات الحياة الإنسانية العمرانية والإنسانية والتاريخية والاقتصادية تشكل إحدى المعطيات التي يستند إليها عالم الشّرع في مراعاتها والحكم لها أو عليها بحسب موافقتها للدين أو مخالفته له، ثم اعتماد ذلك كله في الاستنباط والاجتهاد والتفعيل والإنماء العام المبني على المنظومة الإسلامية في مختلف أبعادها وتعدد مجالاتها وعموم مقاصدها.

وإسناد صفة الشرعية لهذه القواعد يأتي لتقرير مسألتين، مسألة المسايرة للشّرع وتعاليمه، ومسألة تنوع هذه القواعد وشمولها لعدة مجالات داخل العلوم الشرعية، فهناك كما هو معروف القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والقواعد المقاصدية، وهناك تقسيمات أخرى للقواعد بحسب بعض الاعتبارات العلمية والمنهجية، كالقواعد الاقتصادية والقواعد السياسية والقواعد الاجتماعية، وكالقواعد الإعلامية والأمنية والإدارية، وهكذا. ولا شك أن تناول ابن خلدون للقواعد يأتي حسب هذا التنوع والاستغراق، إذ أصّل للعمران بقواعد يمكن أن نسميها بقواعد العمران الشرعية، وأصّل لقواعد الرواية والنقل، وأصّل لغير ذلك. وهذا كله

(79) ابن خلدون، المقدمة، دار صادر، بيروت، 2000، ص 209.

يخدم علم القواعد الشرعية ويخدم تنوعها وتفرعها بحسب مجالات الحياة وميادين النشاط الإنساني.

ثانيا : تناوله لعلم المقاصد الشرعية :

البعد الغائي التعليلي ملحوظ بكيفية كبيرة في طروحات ابن خلدون المختلفة. ولعل من أوضح شواهد ذلك، تركيزه على غايات العلوم وفوائدها، واستقصاؤه لحوادث التاريخ وعمق نظره في الظاهرة الاجتماعية والحراك الإنساني، وغير ذلك مما يعمق تنسيب هذا البعد لشخص ابن خلدون ومنهجه. غير أن هذا البعد في مجاله الشرعي الإسلامي، أي في مجاله ارتباطه بمنظومة الأحكام وبيان عللها وغاياتها وما يعرض لها من تعارض وترجيح وارتباط بالآخر وتأثير فيه، فهذا البعد في المجال الشرعي لم يرق إلى الدرجة الدنيا من حيث التدوين والتحقيق والإبراز والإظهار، غير أنه حضر في بعض المواضع حضورا متفاوتا من حيث التصريح ببعض العبارات والإشارة إلى بعض المعاني وإيراد المثال والاستشهاد بدليل شرعي أو عقلي بطريق مباشر أو غير مباشر. ويمكن أن تشكل هذه المعطيات العامة والمطلقة مادة أولية للوقوف على مشروع معين يبرز فيه التوجه المقاصدي الشرعي لدى ابن خلدون، من خلال استقراء آثاره وعمق استنطاقها واستنتاج ما ينبغي استنتاجها.

ومن أبرز هذه المعطيات :

* إيراد عدة عبارات وكلمات مقاصدية، كعبارة المصلحة والمقصود والمفسدة والضرر...

* إيراد معنى بعض القواعد المقاصدية، كمعنى كون الشّرع الإسلامي أصلا للمقاصد ومعنى كون الشارع أعلم بمصالح الخلق، ومعنى الجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، ومعنى كون المصالح الأخروية معيارا وميزانا للمصالح الدنيوية. إن هذه المعاني الدالة على قواعدها المبثوثة

في مظانها من كتب الأصول والمقاصد، تشير إلى العمق الخلدوني في فهم قضايا المقاصد وتحقق المسايرة، فيدرك لفيف من الراسخين والمحققين في العصر الحالي ما لهذا العمق من دور في حسم كثير من القضايا الفكرية المطروحة في عصرنا إزاء مقولات الاجتهاد والنص والواقع والمقاصد، وإزاء دور المقاصد في تحقيق المسايرة، وعلاقة النص بالواقع وبالعقل، وغير ذلك مما هو معروف ومألوف في قضايا الفكر والمعرفة والحوار.

فبالنسبة لمقولة (الجمع بين مصالح الدارين) مثلا، فإنها تعد مقولة علمية شرعية معاصرة تتأسس بموجبها الأفهام الإسلامية السوية الأصيلة المواكبة والمسايرة للعصر، من غير إفراط ولا تفريط، إذ أنّ التفريق بين مصالح الدارين يؤدي إلى طغيان الواحدة منهما على الأخرى، كطغيان مصلحة الدنيا على مصلحة الآخرة بالمزاولة المادية اللامعقولة والعزوف عن العطاء الروحي الوجداني الأخلاقي، وطغيان مصلحة الآخرة على مصلحة الدنيا بالانزواء في الأداء التعبدي وترك العطاء والنماء والإعمار في مجال الصنائع والمهن والكسب المادي والرفاه الحضاري.

* حديثه عن المقاصد الشرعية الكلية المحافظة على النوع الإنساني أو العمران البشري، إذ ينص صراحة على أن حفظ النوع البشري هو الحكمة العامة المراعية للشّرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة [80]. وهو ما وافق عليه محمد الطاهر ابن عاشور من اعتبار كون المقصد العام من التشريع، حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان [81].

* إيراد بعض المقاصد الخاصة، كمقصد الحكم ومقاصد القضاء ومقاصد الحسبة. وهذا الإيراد يأتي ليساير التوجه المقاصدي المعاصر

(80) ابن خلدون، المقدمة، دار صادر، بيروت، 2000، ص 214.
(81) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، ص 198.

الذي يُعرف بإفراد المقاصد الخاصة ببعض الأبواب والمجالات، تأليفا وتحقيقا وتأليفا وتنزيلا، وذلك لما لها من أهمية كبرى في الفهم والاستنباط والاجتهاد والترجيح والتفعيل والتقرير، وفي تحسين الأداء الوظيفي والعملي. ولذلك توالت الدراسات الموسومة بمقاصد الأسرة ومقاصد العقود ومقاصد التبرّعات ومقاصد العبادات، وغير ذلك.

- **المظهر 7 : إيراده لبعض المفردات الشرعية الدالة على الخلفية العلمية العميقة** التي تختزل بعدا معينا أو إرادة ما نحو التنوير والتطوير، ومن ذلك :

* إيراد عبارة الصناعة الفقهية والصناعة اللسانية، التي لها دلالتها الجلية على مستوى الإلمام الجيد والمعرفة الدقيقة والمعالجة الواعية لأي علم يُدرس ويُدرَّس ويُطبق في مجالات الحياة. فالصناعة الفقهية تُطلق على المعرفة الفقهية العميقة والواعية والمستشرفة والمؤسسة، وليس مجرد حفظ المسائل واستحضار الفروع وعرض الجزئيات، بل هي فهم للجزئي في علاقته بالكلي وفي علاقته بسائر الجزئيات وفي علاقته بالآخر الواقعي والإنساني، وهي أيضا فهم لطرق الإلحاق والقياس ولمسالك الاختيار والترجيح، وهي مع ذلك، قدرة على الإفهام والتعليم والتأسيس والتفعيل. وكل هذا وغيره تستغرقه عبارة (الفقه) نفسه، إذ الفقه - كما هو معلوم - الفهم الدقيق والعلم العميق. ﴿ **فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا** ﴾ [النساء 78].

وكذلك الشأن بالنسبة للصناعة اللسانية، فإنها تُطلق على الرسوخ في معرفة دقائق اللغة ومعانيها ومواضع الإبداع فيها وقوة تأثيرها وارتباط الأحكام والمدلولات بأساليبها وأدواتها، هذا فضلا عن حسن إفهامها وتفهيمها. ثم إن التعبير بعبارة (الصناعة) يختزل التفاتا إلى الدلالة القرآنية على معنى الإتقان والإبداع عندما ترد مادة (صنع) ومشتقاتها، كقوله تعالى : ﴿ **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ [النمل 88]

الدال على الخلق البديع والعمل المتقن والعظمة في أبهى مناظرها وأتم تقويمها. ﴿ مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ ﴾ [الملك 3]. ومعلوم في اللغة أن التعبير بالصناعة أبلغ وأتم وأدل على الإتقان والإبداع من التعبير بالفعل أو العمل.

* تعريف الفقه بالثمرة، وربطه بمصادر الاستنباط، وبيان كون العلاقة بينهما علاقة قانونية، أي كون علم الأصول يشكل القانون لتحصيل الثمرة ومعرفة الفروع.

* تحقيقه لبعض المسائل الشرعية، وقيامه بالترجيح اللازم أحيانا من التعليل والتدليل. ومن أمثلة ذلك :

- إطلاق عبارة الفرائض على الفروض التكليفية في العبادات والعادات والمواريث، وليس على فروض الورثة فقط كما ذهب أهل الفن في هذا المجال [82].

- اعتبار علم الكلام ليس ضروريا لانقراض الملحدة والمبتدعة، وأن أئمة أهل السنة قد كفونا شأنهم فيما كتبوا ودوّنوا [83].

* إشارته إلى أهمية الضوابط والشروط التي يلزم استحضارها في فهم الأحكام واستنباطها والترجيح بينها. فقد نص على أن أخذ الدين يجب أن يكون عن أصول صحيحة، وتلقي الأحكام عن صاحبها المبلغ لها [84]، و"لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة" [85]. وأهمية هذه الإشارة تكمن في الدراية العميقة بالضوابط ودورها في حفظ الدين وصيانة النصوص والأحكام من السيوبة والذوبان والهزيمة أمام الوقائع

(82) ابن خلدون، المقدمة، دار صادر، بيروت، 2000، ص 335.
(83) نفس المرجع السّابق، ص 346.
(84) ابن خلدون، المقدمة، ط .3، 1993، ص 540.
(85) نفس المرجع السّابق، ص 540.

والتطورات والتحديات. وينمو هذا الأمر على المستوى الدراسي والبحثي، وقد يتطور ليُصاغ ضمن فن كامل أو علم مدون.

- **المظهر 8 : إيراده لبعض المعلومات المتعلقة بدراسة المنهج العلمي في البحوث والتأليف، وطرق التدريس والتربية والتعليم**. ومن ذلك :

- اعتبار كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم (86).

- اعتبار كثرة التآليف في العلوم معيقة للتحصيل (87).

- الدعوة إلى التهذيب والتشذيب في العلوم، وإعادة ترتيبها مع الإضافة إليها، وإخراج ما ليس منها.

- **المظهر 9 : تحريره لمحل النزاع في عدة مسائل**، كإنكاره على المتصوفة غلوهم في النبوءات والكشف والاطلاع، وإقراره لمجاهدة الاستقامة والتقوى (88).

وبهذا أكون قد أنهيت القراءة الاستخلاصية لاهتمام ابن خلدون بالعلوم الشرعية، من حيث الكم والمقدار، ومن حيث المنهج والأسلوب، وأمر الآن لإكمال الحيثية الثالثة (حيثية الأثر والدلالة) لهذه القراءة.

فمن حيث الأثر والدلالة، فقد كان لهذا الاهتمام مستويان اثنان، مستوى آثاره وتأثيره، ومستوى دلالته على مدلوله المتعلق بشخصية ابن خلدون ومنهجه وطبيعة أطروحاته ونظرياته.

المستوى الأول : أثر هذا الاهتمام وتأثيره، فقد أسهم الاهتمام الخلدوني بالعلوم الشرعية في عدة صياغات علمية شرعية واجتماعية قارئة ومحللة لمضامينها وأساليبها، ومستنطقة لأبعادها وآثارها في

(86) ابن خلدون، المقدمة، دار صادر، بيروت، 2000، ص 431 وما بعدها.
(87) نفس المرجع السّابق، ص 431 وما بعدها.
(88) ابن خلدون، شفاء السائل، ص 63 - 79.

الواقع والحياة، ولا سيما في الواقع الاجتماعي والسياسي واستدعاء الفكر الخلدوني لتقويم ذلك الواقع والحكم عليه ورسم توجهاته وأهدافه. إلا أن تداعيات الاهتمام الخلدوني بعلوم الشّرع لم ترق إلى المستوى العلمي المطلوب، من حيث استكمال بعض البحوث الهامة التي لم يُتطرق إليها بكيفية دقيقة إلى حد الآن، وتتصل هذه البحوث جملة باستنطاق فكر ابن خلدون الشرعي لرسم معالمه ومنهجه وعلاقته بالآخر - تأثرا وتأثيرا - ومعالم التجديد والإبداع في نظرياته وآرائه الشرعية الإسلامية. ولعل من مشاريع العناوين المقترحة في هذا السياق : الفكر المقاصدي عند ابن خلدون، والقواعد الفقهية عند ابن خلدون، والسياسة الشرعية عند ابن خلدون، وعلم الاجتماع وعلوم الشّرع عند ابن خلدون، والفكر الشرعي الخلدوني وتحقيق المسايرة، وأثر الفكر الخلدوني في الدراسات الشرعية المعاصرة، وغير ذلك من العناوين التي يمكن أن تشكل أهدافا علمية يقصدها الباحثون والدارسون.

المستوى الثاني : دلالة هذا الاهتمام على شخصية ابن خلدون وآرائه :

مما يدل عليه الاهتمام الخلدوني بعلوم الشرع، ما يمكن أن نسميه بالبعد الإسلامي الذي اتسم به منهج ابن خلدون، واتصف به شخصه وبرز في بعض أفكاره وآرائه.

ويُراد بالبعد الإسلامي في شخصية ابن خلدون وآثاره، انتهاج منظومة الشّرع وتعاليمها في إعمال النظر ومعايشة الواقع ومسايرة مستحدثاته، أي أن الذي يستحضر خطاب الشّرع ويستدعي مقاصده و مقتضياته في المسايرة والمواكبة والمعاصرة، إنما يُنعت أداؤه هذا بالالتزام الديني واعتماد الخلفية الحضارية الإسلامية مرجعا وأساسا لكيفيات المعالجة وآليات المواكبة وغير ذلك من الشروط والضوابط والمستلزمات الضرورية في هذا الإطار.

ويتفاوت الباحثون في تعيين هذا البعد وتجلية مظاهره وشواهده - قلة وكثرة، إجمالا وتفصيلا -، بحسب قوة البحث والتتبع والاستقراء والاستجلاء لمواضع آثاره ومعالم تكوينه وأدائه، وبحسب بعض التسرع في التبني لشخص ابن خلدون ومنجزاته الحضارية العلمية الضخمة في ميداني علم الاجتماع وعلم التاريخ، وبحسب نخوة الاعتزاز والانتساب إليه والامتداد بآثاره وإنتاجاته، التي قد تُطوع لخدمة بعض الأغراض الفكرية أو الخيارات الحضارية في بعض الأحيان والأزمان.

غير أن الناظر بشيء غير يسير في التتبع والاستقراء لشواهد عدة من آثاره ومعالم شخصه، قد يسعه المقام كي يكرر بعض المنقول المتعلق بإسلامية الطرح الخلدوني في مفاصل نظرياته الاجتماعية والتاريخية والاقتصادية، أي أن البعد الإسلامي الخلدوني مطروح بشيء من القوة في آثاره وآرائه، كما أن هذا البعد ملحوظ في شخصه وتكوينه وثقافته.

فعلى مستوى شخصه وتكوينه، ذكر الباحثون وأهل العلم أن ابن خلدون قد نشأ النشأة الدينية الأولى التي يخضع إليها الطفل أو المتعلم الذي يعيش في البيئة العربية والإسلامية، وذلك من حيث حفظ القرآن الكريم، ودرس الحديث النبوي الشريف، وتعلم اللغة العربية والنحو والشعر والتعرف على بعض معارف الفقه والتوحيد والأخلاق والأدب والتاريخ والمنطق والفلسفة (89). بل إن ابن خلدون قد شهد تنشئة علمية شرعية مميزة، إذ حفظ القرآن جيدا وتعلم تلاوته بالقراءات الصحيحة وتتلمذ على مشايخ كبار في العلم والمكانة، كأبي محمد عبد الله بن نزال (إمام القراءات) الذي علمه القراءات السبع وحفظ بها القرآن الكريم كله، والذي قرأ عليه لامية الشاطبي في القراءات، وكتاب التمهيد لابن عبد البر. وكالشيخ أبي عبد الله محمد بن جابر الذي سمع عليه صحيح مسلم وموطأ مالك وبعض الكتب الخمسة في الحديث، وكالشيخ والده

(89) الشكعة، الأسس الإسلامية.... ص21، ومنصور، أحمد صبحي، مقدمة ابن خلدون، دراسة أصولية تاريخية، ص13.

محمد ابن خلدون، والشيخ إمام النحو أبي عبد الله الحصايري، والشيخ أبي العباس القصار الذين درسوه اللغة والنحو. كما أن ابن خلدون قد انحدر من وسط أسري، إذ هو سليل عائلة أندلسية عريقة في مجالي الفكر والسياسة [90]، ومن وسط اجتماعي يدين بالإسلام [91] عقيدة وتشريعا، وينتهج المنهج الحضاري الإسلامي في السلوك والتعايش والتثاقف مع الآخر. فقد كان منزل ابن خلدون منتدى يرتاده عمالقة الدين والعلم والأدب، هذا المناخ أسهم في تنشئة ابن خلدون على يد أكفأ الأساتذة وعلى رأسهم والده [92].

كما أن أداءه العملي المتمثل في القضاء والتدريس قد رسخ فيه البعد الاجتهادي والتّنزيلي لجملة الأحكام والقواعد التي تُسيّر وتوجه هذين المجالين البارزين من مجالات حياته العملية والمهنية.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن ابن خلدون كان نتاجا لعقيدة الإسلام وحضارته وثقافته، وهو فقيه مسلم قبل أن يكون مؤرخا وسياسيا [93]، وهو عالم من علماء المسلمين وفقيه من فقهاء الشريعة وعلم من أعلام المذهب المالكي، ومن ثم صدر في نظرياته جميعا من منطلق إسلامي محض، وهو ما لم ينتبه إليه دارسوه في الغرب، وأكثر دارسيه في الشرق [94]. وذكر المستشرق الكبير هاملتون جبّ صراحة أن ابن خلدون كان من كبار علماء الدين وأحد كبار فقهاء المالكية [95].

---

(90) انزوى والده عن النشاط السياسي واهتم بدراسة العلوم الشرعية والأدب، وقد أراد أن يكون ابنه عبد الرحمن كذلك. اليوسفي، المولدي، نشأة العلوم الاجتماعية عن الوعي بالتاريخ والتراث في تجربة ابن خلدون، ص 99.

(91) عبد المولى، محمود، ابن خلدون وعلوم المجتمع، ص 88.

(92) نفس المرجع السّابق، ص 27.

(93) الشكعة، الأسس الإسلامية...، ص 13.

(94) نفس المرجع السّابق، ص 14.

(95) نفس المرجع السّابق، ص 84.

أما على مستوى آثاره وآرائه الفكرية والعلمية، فإن الناظر بوسعه أن يقرر أن ابن خلدون قد أحضر هذا البعد الإسلامي في كتاب المقدمة - أبرز آثاره وأجمعها - على مستويين اثنين :

- مستوى عرض العلوم الشرعية وبيان بعض مفرداتها بكيفية تساير طبيعة كتاب العبر الذي استهله بالمقدمة، المتصلة بدراسة علم العمران البشري والاجتماع الإنساني.

- مستوى التأصيل الشرعي الإسلامي وانتهاج الطريق الإسلامي في دراسة كثير من القضايا وتحليلها والاستنتاج منها، سواء في مجال علم الاجتماع والتاريخ والاقتصاد، أو في مجال التربية والسياسة، أو في مجالات حياتية أخرى، كمجال تدوين العلوم وتدريسها...

وقد يكون من التعسف والتكلف الاكتفاء بالتعميم أو بالتفصيل المجمل الذي يكون في حكمه ومعناه، ولذا يتعين التمثيل والتفصيل حتى تتم القناعة بهذا التقرير لاستحضار ابن خلدون البعد الإسلامي في آثاره ونظرياته، ولكن هذا قد يكون متعذرا جدا في هذا المقال الموجز من جهة، والمتصل أساسا - من جهة أخرى - باهتمام ابن خلدون بالعلوم الشرعية وليس بالخصائص الإسلامية لنظرياته الاجتماعية والتاريخية والسياسية وتفصيلاتها ومفاصلها. غير أن اهتمام لفيف كبير من أهل البحث والعلم قد وفر كثيرا من الجهد والعناء لتحصيل المراد، فقد ذكر غير واحد من هؤلاء إسلامية ابن خلدون - عقيدة وشريعة وحضارة - في طروحاته وآرائه، وأسهبوا في عرض الشواهد والبراهين والمظاهر على ذلك، واسترسلوا في التعاليق والبيان فيما يتعلق بذلك من أسباب وآثار ومعالم.

إن مجمل القول في نظريته الاجتماعية ونظريته التاريخية ونظريته السياسية، إنّها نظريات إسلامية - اتفاقية أو وفاقية أو توافقية - في أغلبها الأعم، وذلك من حيث طبائع الناس وأحوال المجتمعات وقيام

الدول وزوالها وقراءة الحوادث التاريخية وتصحيح المنقولات، وغير ذلك.

وإضفاء الخاصية الإسلامية على هذا الطرح الخلدوني لنظرياته، لا يُقصد بها بالضرورة التناول الشرعي الشمولي والحدي الذي يستغرق مفردات هذه النظريات جميعها، بالتنصيص من الوحي والآثار المنقولة، وإنما يُقصد بها مسايرة هذا النظريات لأبعاد الدين ومقاصد الشريعة، بالتطابق حينا وبالتوافق حينا آخر وبالتقارب في أحيان أخرى. وربما يكون من ضروب هذه المسايرة، استدلال ما بنص من القرآن أو نص من السنة أو أثر منقول، في سياق التأصيل لقضية من قضايا العمران والاجتماع والتاريخ والسياسة، أو في سياق التدليل عليها والتأسيس لمشروعيتها وآثارها.

ولا يستغرب هذا القول إذا أخذنا بعين الاعتبار التنشئة الدينية والتكوين الشرعي والمحيط الإسلامي الذي كان ابن خلدون يجول فيه ويصول، إذ أنّ هذا كله يشكل أساسا لأداء ابن خلدون العلمي والفكري والإصلاحي وعنصرا مهما له أثره ونتائجه وآلاته.

وقد ذكر مصطفى الشكعة أن نظرية العمران الخلدونية نظرية إسلامية جملة وتفصيلا، إلا نظرية العصبية التي وإن لم تكن إسلامية في أساسها، إلا أنّ معالجتها كانت بالطريقة الإسلامية (96).

وأن نظرية آجال وأعمار الدول قرآنية بالأساس والمنشأ (97)، وأن نظريته التاريخية قد تأثر فيها بمنهج الجرح والتعديل (98).

ولا يجوز لنا أن ننسى خاصية أدبية شرعية كان ابن خلدون كثيرا ما يختتم بها بيانه لقضية أو مسألة ما، هذه الخاصية تتمثل في إيراده

(96) الشكعة، الأسس الإسلامية...، ص 14.
(97) نفس المرجع السّابق، ص 10 - 87.
(98) نفس المرجع السّابق، ص 14.

لآيــة قـرآنيــة أو أثــر أو دعــاء أو عـبـارة يقـر فـيـهـا مـعنى عـقـديا أو أخلاقيا [99]، ومن ذلك قوله : (والله الهـادي إلى الصواب)، و﴿ **وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البـقـرة 232]، و(والله سـبـحـانه أعلم وبه الـتـوفـيـق)، و(واللـه الحـكيم الخـبـيـر)، و﴿ **قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾ [طه 114]، و(وهو حـسـبنا ونعم الوكـيل)، وغـيـر ذلك مـن العـبـارات الدالـة على الأدب الجم والاعتقاد الراسخ وعمق التحصيل، ولا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الدقة والإحـاطة والعـمق فـي الطـرح العلمي والدراسـة والتـمـحـيص والتـحـقـيق، وفي جلاء النسبـة والمناسبة بين هذه العبـارات وسياقات التحـليل والبيان. ومثال ذلك : ختمه لبيان كـون حصـول الترف عائقا للملك، بقوله تعالى : ﴿ **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ** ﴾ [آل عمران 26].

وقـد ذكـر الشكعـة عدة شـواهد عـلى هذا، وبين جـانـبـا من العـلاقـة الجوهرية بين الفـصل وخـاتمتـه، رادا على مـزاعم من ذهـب من الدارسين الغـربيين إلى أن ابن خلدون يذكـر هـذه العـبـارات دون أن يكون لـذكـرهـا علاقة جوهرية بتدليله [100].

(99) ينظر على سبيل المثال المقدمة، الدار التونسية للنشر، ص - 526 - 527 - 530 - 534 - 556 - 558 وقد جمعها الشكعة في كتابه الأسس.... ص 107 وما بعدها.

(100) الشكعة، مصطفى، الأسس الإسلامية.... ص 107 وما بعدها.